لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/76	4668/ل/ د2/2023م لعام 1445هـ	1445/02/25هـ، الموافق 2023/9/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1445/02/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (45,480.70) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها للأسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1 - إلزام المدعي عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (45,116.86) إلى حساب الشركة. 2 - إلزام المدعي عليها بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة المدعية بواقع (20٪) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1445/02/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولا/ بخصوص ما جاء في دعوى المدعي من إيداع مبلغ في حسابي وقدره (45،480،70) ريال سعودي فهذا صحيح، ونفيد فضيلتكم بأن المبلغ لا زال موجود ولم يتم صرفه. ثانيا/ بخصوص ما جاء في الدعوى بأن المدعي قام بالتواصل وديا لإرجاع المبلغ بلا جدوى فهذا غير صحيح، والصحيح أنه تواصل معي أكثر من شخص وبجنسيات مختلفة وقاموا بتعريف أنفسهم بأنهم يعملون في الشركة (المدعية) وطلبوا مني تحويل المبلغ ولا يخفى على فضيلتكم كثرة عمليات النصب والاحتيال هذه

الفترة وفي العادة يتم فيها استخدام طرق مشابهة حيث يتم التواصل فيها عن طريق الهاتف وادعاء أن المتصل من جهة معينة للقيام بالنصب والاحتيال، ولذلك امتنعت عن تسليم المبلغ لأي شخص إلا عن طريق جهة رسمية، وذلك من باب الاحتياط والحفاظ على مال الغير، ولوجود اختلاف في التاريخ الموجود في الإشعار المرسل من قبل الشركة المدعية وتاريخ وصول الحوالة لحسابي بفارق (5) أيام، وإعمالا لتوجيهات وتوصيات البنك المركزي والجهات المالية والأمنية في المملكة العربية السعودية حيث توصي 'بعدم مشاركة المعلومات البنكية أو التحويل لأي جهة إلا بعد التثبت، حماية من النصب والاحتيال والتحويل لجهات مشبوهة' وبناء على ذلك قمت باتخاذ إجراءات احترازية لتجنب النصب والاحتيال، ويتضح حسن النية من أنني مازالت احتفظ بالمبلغ ولم أقم بصرفه. ثالثا/ إن أتعاب وتكاليف المحاماة لابد لها من ضوابط وشروط وهي غير متحققة في هذه الدعوى وهذا استنادا للمبادئ العامة للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ونص المبدأ على أن 'الحكم بأتعاب المحاماة يتطلب توفر أركان المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض في الدعوى الأصلية، لكون أتعاب المحاماة تابعة للدعوى الأصلية والتابع لا يفرَد له حكم، فإذا لم يحكم للمدعي بالدعوى الأصلية بتعويض فلا يكون له حق في الدعوى الفرعية المتمثلة في هذه الأتعاب بالإضافة إلى عدم توافر أركان المسؤولية في الدعوى الأصلية، لابد من الإشارة إلى أن التعويض يكون عما تم إتلافه أو عن الضرر، في حين أن أتعاب المحاماة هي اتفاق بين المدعي ووكيله للترافع عنه ولا يُلزم المدعى عليه بها بأي حال، كذلك إن الالتزام الناشئ عن التوكيل بالمحاماة ملزم للموكل فقط إذ لم يشترط نظام المرافعات الشرعية وجوب تعيين محام لأنه أقر مجانية التقاضي للجميع وعليه لم يشترط التوكيل في رفع الدعوى أو الترافع بها، بل ترك ذلك لرغبة الموكل كأمر تكميلي غير ملزم له أو لغيره، ولذا فإن الأمر الذي ينتج عنه هو عدم إلزامي بدفع أتعاب المحاماة وما ترتب عليها من مبالغ صرفها المدعي لتوكيل محام في دعواه. رابعا/ بخصوص طلب المدعي بإلزامي بدفع تكاليف وأتعاب المحامي نفيد فضيلتكم بمجرد الاطلاع على الدعوى يتضح لفضيلتكم بأن المدعي قام بتحويل مبلغ أكبر من المبلغ المستحق بالخطأ، وهذا يعد إقرار من المدعي بأنه هو المتسبب في الخطأ، فلا يتصور أن يرتكب المدعي الخطأ ويطالب الطرف الثاني بتحمل تبعاته، مع التنويه إلى أنني لم أمتنع عن تسليم المبلغ ولكن شرط أن يكون التسليم عن طريق جهة رسمية وذلك لما جرى توضيحه في البند ثانيا من هذه المذكرة، وبالتالي لا ينال المدعي ما يطالب به بل إنني المتضررة ماديا ومعنويا من الدعوى المقامة ضدي بسبب خطأ المدعي، وسيتم مطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار. ولجميع ما تقدم نطلب من فضيلتكم رد دعوى المدعي بما يتعلق بإلزامي بدفع أتعاب وتكاليف المحامي وقدرها 20٪ من إجمالي المبلغ".

وفي التاريخ ذاته (1445/02/15هـ) تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي ضوءِ ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعية للرد على مذكرة المدعى عليها الجوابية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابها بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق لها عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في إيداعها لمبلغ قدره (45,480.70) ريال في حساب المدعى عليها، وهو المبلغ الذي يزيد على المبلغ المستحق لها عن أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها؛ إذ تستحق مبلغاً قدره (363.85) ريالاً، وهي تطالب بإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (45,116.86) ريال، والتعويض عن تكاليف وأتعاب ممثل الشركة المدعية، وقد أقرت المدعى عليها بصحة المبلغ وبأحقية الشركة المدعية في استعادته، إلا أنها امتنعت من تسليم المبلغ إلى أي شخص إلا عن طريق جهة رسمية، وذلك من باب الاحتياط والحفاظ على مال الغير، وهي تطالب برد الدعوى فيما يتعلق بإلزامها بدفع أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/02/15هـ تسلمها للمبلغ محل الدعوى وحق الشركة المدعية في استعادته، وأن الشركة المدعية سبق أن أخطرتها بأن المبلغ الإضافي الذي تسلمته كان عن طريق الخطأ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بإعادة الفرق بين المبلغ المتسلم منها والمبلغ المستحق لها إلى الشركة المدعية وقدره (45,116.86) ريال.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب ممثل الشركة المدعية بواقع (20٪) من المبلغ المسترد، فإن الشركة المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليها فيما تطالبها به، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليها بأن تعيد إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره خمسة وأربعون ألفاً ومئة وستة عشر ريالاً وست وثمانون هللة (45,116.86).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم